

بلوغ المرام (تتمة باب شروط الصلاة) 4341/2/61 هـ

عبدالرحمن البراك (16)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب شروط الصلاة وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته - 00:00:00

حيث توجهت بهم متفق عليه زاد البخاري يومئذ برأسه ولم يكن يصنعه في السفر ولم يكن يصنعه في المكتوبة هذه الدلالة على جواز التنفل على الراحلة في السفر وعلى انه لا يشترط - 00:00:20
بالصلاة على الراحلة في السفر استقبال القبلة لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به وعلى من سنة الله في تيسير التطوع على عباده المكان المسافر في حاجة الى - 00:00:45
يعني الاستمرار في السير فيتعذر عليه لو وجب عليه الا يتطوع الا وهو نازل فاته خير كثير فيسر الله اباح للعبد ان يتنفل بالصلاة على الراحلة ولا يلزم ولا يشترط له استقبال القبلة - 00:01:06

وكان عليه الصلاة والسلام يتطوع على راحلته ويوتر ايضا ويوتر على راعنته معناه انه يتهجّد. معناه يتهجّد في الليل على راحلته يصلي على راحلته ويوتر بخلاف المكتوبة فلن يقل عليه الصلاة والسلام يصلي المكتوب على راحلته - 00:01:34
الا ضرورة للضرورة ولا حال اه يعني المطر الذي لا يتمكن معه المسلم من النزول كما قال تعالى اذ خفتم فرجالا او ركبانا وهذا مخصوص يعني ما دل عليه الحديث مخصوص من ادلة اشتراط استقبال القبلة في الصلاة - 00:01:57
ومخصوص من قوله تعالى حيث ما كنتم فاولوا وجوهكم شطرا نعم وش تقول هاتي لوجي اذا كان يصلي اي والله نعم لابد من السير نعم ولابي داود من حديث انس رضي الله عنه كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة. نعم - 00:02:38
كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه واسناده حسن هذا يستدل به على ان المتطوع انه يبدأ الصلاة باستقبال القبلة فاذا اراد يكبر - 00:03:26
تحول الى جهة القبلة ويكبر وثم يمضي في طريقه وهذا لعله والله اعلم مستحب الاحاديث آ الصحيحة المشهورة ليس فيها ذلك نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة - 00:03:46

اما قوله الارض كلها مسجد في الصحيحين وغيرهم من حديث جابر جعلت في الارض مسجدا وطيهورا. فايما رجل ادركته الصلاة من امتي فليصلي الا المقبرة والحمام المقبرة جاء النهي عليه الصلاة - 00:04:26
عند القبور والى القبور كذلك الحمام من الاماكن التي لا تناسب الصلاة للغسل اشف العورات من الحمام هذا اللي الناس يسمونه الحمام هذا المرحاض محل قضاء الحاجة. فكان لا يليق بالصلاة لتعظم الصلاة ان تؤدي في هذا المكان الا ضرورة - 00:04:51
نعم وعن ابن عمر والحديث كما ترى رواه الترمذي وهو معلول نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبع مواطن. المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق - 00:05:36
الحمام ومواطن الابل وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذي وضعفه. الحديث ضعيف كما يقول المصنف عن الترمذي وهذه المواضع منها

يعني ما اتقدم كالمقبرة وبقية المواضع فيها تفصيل مزبلة لكن اذا كان مزبلة وفيها ناحية نظيفة وطائرة - 00:05:55

هذا الاصل الاصل ان الارض كلها مسجد هذا هو الاصل. فلا تنتقل الارض عن هذا الاصل الا بدليل. كالعرض النجسة مجزرة التي فيها الدماء المواضع اللي فيها الدباله لا يصلى فيها - 00:06:28

اذا كان مجزرة لناعية والصلاة في داعية نظيفة ليس فيها دماء ولا اقلام ولا نجسة المزبلة والحمام تقدم المقبرة الحمام والمزبلة والمجزرة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق. وقارعة الطريق. يقول ابن لا تجوز الصلاة في قارعة الطريق - 00:06:45

لان القارعة في الطريق مسار للناس هيئة الطريق اما انهم يقطعون عليها صلاتهم بالمرور بين ايديهم او هو يمنع الناس من حقهم. الطريقة ليس لكن لو مرضنا انه طريق لكن ليس بمسلوك. او هو واسع - 00:07:23

الناس يذهبون من هنا ومن هنا. فالاصل انه مسجد. الارض كلها مسجد هذا هو الاصل يعني ان الماشي قليل يقف ويصلي يمكن الاماكن اللي خارج الطريق انها غير صالحة للصلاة يمكن يكون - 00:07:47

انسان معذور فيصلي والسائر قليل نعم ومعاطن الابل؟ معاطن الابل جاء النهي الصريح. جاء النهي عن الصلاة في معاطن الابل فسأل النبي عليه الصلاة سلام عن الصلاة في عاطن الابل فهى عن ذلك - 00:08:09

واذن في الصلاة في مرايض الغنم والابل لها حكم تختلف عن حكم سائر البهائم تصوير النبي عن الوضوء من لحم الابل فامر بالوضوء وسئل عن الوضوء من من لحم الغنم فقال ان شئت - 00:08:38

وهكذا معاطن الابل ومرايض الغنم وليس ذلك لنجاسة آآ ابوالها وارواثها على الصحيح من كلام اهل العلم. بل لان الابل آآ لها طبيعة فيها شيطنة فيها تلابيسها الشياطين فيها شراسة فيها من طباعش - 00:09:06

الشياطين ولهذا يعني الدالة على هذا المعنى متكاثرة. الكبر وعند ارباب آآ الابل والتواضع والحلم عند اصحاب الغنم لهذا كان الانبياء صفاتهم انهم كانوا يرعون الغنم كما جاء التصريح بهذا - 00:09:36

في شأن موسى عليه السلام واهش بها على غنمي اما الابل فهي يعني اخلاقها فيها شراسة فجاءت الشريعة يعني بما يناسب هذا الامر فشرع الوضوء من لحم الابل ونهي عن الصلاة في معاطنها التي تقيم فيها - 00:10:03

والمعاطن اخص من المبارك اللي مجرد انه برك يعني وقت ومشى اعطنا هي التي تقيم فيها عند الموارد نعم وعن ابي مرثد لا لا باقي واحد. وفوق ظهر بيت الله. وفوق ظهر بيت الله. فوق يعني في السطح - 00:10:37

في السطح فوق هذا الحديث يدل على النهي عن الصلاة فيه فرضا او نفلا. فلا يصلى فيه والصحيح جواز الصلاة فيه لان الحديث ضعيف والاصل ان الارض كلها مسجد وهذا اظهر البقاع وافضلها - 00:11:04

الى هنا يا حبيبي. نعم. بارك الله فيك اقرأ كلام الشارع على مسألة توجه المسافر الى جهة القبلة في اول صلاته. قال عليه تكلم في الحديث السابق الحمام المعروف انه الاماكن التي - 00:11:28

تقصد الاستحمام وفيها الماء الساخن. هذا المعروف ولم تكن تعرف في في الحجاز انما كانت تعرف في الشام ايش؟ ايه الحمام الذي يقصده الناس الاستحمام يعني كانت حمامات يقصدها الناس بالاجرة - 00:11:56

نعم المسئلة نعم يقول يا تكلم احسن الله اليكم في الحديث السابق ما بين المشرق والمغرب قبلة. قال والمشهور من مذهب الامام احمد انه يلزمه الاستقبال عند تكبيرة الاحرام بالدابة او بنفسه لحديث انس الذي في ابي داود والرواية الاخرى عن الامام -

00:12:24

احمد انه لا يلزمه الاستقبال حتى عند تكبيرة الاحرام. مم. وهو مذهب ابي حنيفة ومالك لا طلاق الاحاديث الصحيحة. نعم. اما حديث انس فيحمل على الاستحباب. قال ابن القيم رحمه الله تعالى حديث انس فيه نظر - 00:12:47

فكل من اه فكل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته اطلقوا انه كان يصلي عليها قبل قبل اي جهة توجهت به. اي دون تقييد نعم. ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها - 00:13:07

يعني القول باستحباب فيه خروج من هذا نعم طيب من بعد محمد؟ من بعد محمد نعم يا ابو خالد بالنسبة الصلاة على البركة. يجوز

ايش عندك في اشكال انت؟ شبه افتراضية او شبه يعني - [00:13:27](#)
الان دخول الكعبة لا يتيسر في اغلب الاوقات ولاكثر الناس اليكم الماشي يقاس على هذا الراكب والله هو الظاهر لكن يقول الفقهاء
انه يصلي المهم انه ما دام مسافر على قدميه ما عنده - [00:14:10](#)
هذا هو المستطاع صد نعم. استقبل القبلة ويركع ويسجد ام لا ولا شيء اذا كان ركع وسجد ما تسوي له شي المذهب هكذا المذهب
يقولون هذا ماشي عليه ان يستقبل القبلة. ويركع ويسجد. انما يركع يسجد للقبلة. اي نعم. لا الظاهر بخلاف هذا. هذا - [00:14:41](#)
لان ابو ما ذكروا على هذا الدليل والناس يسافرون ثقبانا ورجالا نعم - [00:15:05](#)